المحاضرة الرابعة

عنوان هذه المحاضرة:

فكرة عامة عن كتب الجرح والتعديل ،

ومراتب الجرح والتعديل ،

وكيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه

الباب الثاني

صفة من تُقبل روايتهُ ، وما يتعلق بذلك من الجرح والتعديل

==========

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الراوي وشروط قبوله.

وقد انتهينا منه ، ولله الحمد .

الفصل الثاني: فكرة عامة عن كتب الجرح والتعديل.

الفصل الثالث: مراتب الجرح والتعديل.

الفصل الثاني

فكرة عامة عن كتب الجرح والتعديل

فكرة عامة عن كتب الجرح والتعديل

الحكم على الحديث صحة وضعفًا مبني على أمور، منها : عدالة الرواة وضبطهم ، أو : الطعن في عدالتهم وضبطهم .

لذلك قام العلماء بتصنيف الكتب التي فيها بيان عدالة الرواة وضبطهم منقولة عن الأئمة المُعَدِّلين الموثوقين ، وهذا ما يسمى بـ "التعديل" .

كما أن في تلك الكتب بيان الطعون الموجهة إلى عدالة بعض الرواة ، أو إلى ضبطهم وحفظهم كذلك ، منقولة عن الأئمة غير المتشددين، وهذا ما يسمى بـ "الجَرْح".

ومن هنا أُطلق على تلك الكتب: "كتب الجرح والتعديل".

وهذا الكتب كثيرة ومتنوعة :

1- فمنها المُفْرَدَة لبيان الرواة الثقات ،

2- ومنها المفردة لبيان الضعفاء والمجروحين ،

3- ومنها كتب لبيان الرواة الثقات والضعفاء ،

ومن جهة أخري :

1- فإن بعض هذه الكتب عام لذكر رواة الحديث بغض النظر عن رجال كتاب أو كتب خاصة من كتب الحديث،

2- ومنها ما هو خاص بتراجم رواة كتاب خاص أو كتب معينة من كتب الحديث .

هذا ويعتبر عمل علماء الجرح والتعديل في تصنيف هذه الكتب عملا رائعًا مهمًّا، لماذا ؟

لأنهم قاموا بـــ :

1- مسح دقيق لتراجم جميع رواة الحديث ،

2- وبيان الجرح أو التعديل الموجه إليهم أولاً ،

3- ثم بيان من أخذوا عنه ،

4- ومن أخذ عنهم ؟ وأين رحلوا ؟

5- ومتى التقوا ببعض الشيوخ ؟

6- وتحديد زمنهم الذي عاشوا فيه .

وهذا الجهد الهائل لم يُسْبَقوا إليه ، بل لم تصل الأمم المتحضرة في هذا العصر إلى القريب مما صنفه علماء الحديث ؛ من وضع هذه الموسوعات الضخمة في تراجم الرجال ورواة الحديث ، فحفظوا على مدى الأيام التعريف الكامل برواة الحديث ونقلته .

فجزاهم الله عنا خيرًا .

وإليكم بعض الأسماء لهذه الكتب :

1- التاريخ الكبير : للبخاري ،

وهو عام للرواة الثقات والضعفاء .

2- الجرح والتعديل : لابن أبي حاتم ،

كذلك هو عام للرواة الثقات والضعفاء ويشبه الذي قبله.

3- الثقات : لابن حِبَّان ،

كتاب خاص بالثقات ، كما هو ظاهر من اسمه .

4- الكامل في الضعفاء : لابن عدي ،

وهو خاص بتراجم الضعفاء ، كما هو ظاهر من اسمه.

5- الكمال في أسماء الرجال : لعبد الغني المقدسي ،

كتاب عام، إلا أنه خاص برجال الكتب الستة.

6- تهذيب الكمال : لجمال الدين المزي ،

وهو اختصار وتهذيب وإضافة لكتاب الكمال في أسماء الرجال السابق.

7- ميزان الاعتدال : للذهبي ،

كتاب خاص بالضعفاء والمتروكين (أي: كل من جُرح وإن لم يُقْبَل الجَرْح فيه).

8- تهذيب التهذيب : لابن حجر ،

وهو اختصار وتهذيب كتاب: (تهذيب الكمال) ؛ لذا فهو يعد من تهذيبات ومختصرات كتاب: (الكمال في أسماء الرجال).

9- تقريب التهذيب : للحافظ ابن حجر ،

وهو اختصار لكتاب "تهذيب التهذيب" للمؤلف نفسه.

الفصل الثالث

مراتب الجرح والتعديل

تمهيد :

- قسم **ابن أبي حاتم** في مقدمة كتابه : "الجرح والتعديل " كُلاً من مراتب الجرح والتعديل إلى أربع مراتب ،

وبيَّن حكم كل مرتبة منها ،

- ثم زاد **العلماء** على كل من مراتب الجرح والتعديل مرتبتين ،

فصارت كل من مراتب الجرح والتعديل ستاً .

وإليك هذه المراتب مع ألفاظها :

مراتب الجرح والتعديل وألفاظها وأحكامها:

(أ) مراتب التعديل وألفاظها:

1- ما دلَّ على المبالغة في التوثيق ، أو كان على وزن

(أَفْعَل) : - وهي أرفع المراتب - .

مثل أن يقال في الراوي: (فلان إليه المنتهى في التثبت)،

أو: (فلان أثبت الناس).

2- ثم ما تأكد بصفة أو صفتين من صفات التوثيق :

مثل أن يقال في الراوي: (ثقة ثقة) ،

أو: (ثقة ثبت).

3- ثم ما عُبِّرَ عنه بصفة دالة على التوثيق من غير توكيد :

مثل أن يقال في الراوي: (ثقة) ،

أو: (حُجَّة).

4- ثم ما دل على التعديل من دون إشعار بالضبط:

مثل أن يقال في الراوي: (صدوق) ،

أو: (مَحَله الصدق)،

وكذلك : (لا بأس به) عند غير ابن معين ، فإن "لا بأس به" إذا قالها ابن معين في الراوي فهو عنده ثقة .

5- ثم ما ليس فيه دلالة على التوثيق أو التجريح:

مثل أن يقال في الراوي: (فلان شيخ) ،

أو: (روى عنه الناس) .

6- ثم ما أَشْعَر بالقرب من التجريح:

مثل أن يقال في الراوي: (فلان صالح الحديث) ،

أو: (يُكْتَبُ حديثه).

(ب) حكم هذه المراتب :

1- أما المراتب الثلاث الأولي :

فيُحْتَجُّ بأهلها ، وإن كان بعضهم أقوي من بعض.

2- وأما المرتبة الرابعة والخامسة :

فلا يحتج بأهلها، ولكن يُكْتَبُ حديثُهم ويُخْتَبَرُ .

أي : يختبر ضبطهم بعرض حديثهم على أحاديث الثقات الضابطين؛ فإن وافقهم احتج بحديثه ، وإلا فلا.

فظهر من ذلك أن من قيل فيه: "صدوق" من الرواة لا يحتج بحديثه قبل الاختبار.

3- وأما أهل المرتبة السادسة :

فلا يحتج بأهلها ، ولكن يكتب حديثهم للاعتبار فقط دون الاختبار ؛

وذلك لظهور أمرهم في عدم الضبط.

(ج) مراتب الجرح وألفاظها :

1- ما دل على التليين - وهي أسهلها في الجرح - :

مثل أن يقال في الراوي: (فلان لَيِّنُ الحديث) ،

أو : (فيه مَقال).

2- ثم ما صُرِّح بعدم الاحتجاج به وشبهه :

مثل أن يقال في الراوي: (فلان لا يحتج به) ،

أو : (ضعيف) ،

أو : (له مناكير).

3- ثم ما صرح بعدم كتابة حديثه ونحوه :

مثل أن يقال في الراوي: (فلان لا يكتب حديثه) ،

أو : (لا تحل الراوية عنه) ،

أو : (ضعيف جدًّا) ،

أو : (واهٍ بمَرَّةٍ).

4- ثم ما فيه اتهام بالكذب أو نحوه :

مثل أن يقال في الراوي: (فلان متهم بالكذب) ،

أو : (متهم بالوضع) ،

أو : (يسرق الحديث) ،

أو : (فلان ساقط) ،

أو : (متروك) ،

أو : (ليس بثقة).

5- ثم ما دل على وصفه بالكذب ونحوه :

مثل أن يقال في الراوي: (كذاب) ،

أو : (دجال) ،

أو : (وضاع) ،

أو : (يكذب) ،

أو : (يضع).

6- ثم ما دل على المبالغة في الكذب -وهي أسوأ المراتب- :

مثل أن يقال في الراوي: (فلان أكذب الناس) ،

أو : (إليه المنتهى في الكذب) ،

أو : (هو ركن الكذب) .

(د) حكم هذه المراتب :

1- أما أهل المرتبتين الأُولَيَيْنِ :

فإنه لا يحتج بحديثهم طبعا ،

لكن يكتب حديثهم للاعتبار فقط ، وإن كان أهل المرتبة الثانية دون أهل المرتبة الأولى.

2- وأما أهل المراتب الأربع الأخيرة :

فلا يحتج بحديثهم ، ولا يكتب ، ولا يعتبر به.

الباب الثالث

الرواية وآدابها وكيفية ضبطها

وفيه فصلان:

الفصل الأول: كيفية الرواية ، وطرق تحملها.

الفصل الثاني: آداب الرواية.

الفصل الأول

كيفية الرواية ، وطرق تحملها

المبحث الأول

كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه

المبحث الأول

كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه

وفيه:

1- تمهيد.

2- هل يشترط الإسلام والبلوغ لتحمل الحديث وأدائه؟

3- متى يستحب الابتداء بسماع الحديث ؟

4- هل لصحة سماع الصغير سِنٌّ مُعينة ؟

كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه

1- تمهيد:

- المراد **"بكيفية سماع الحديث"** : بيان ما ينبغي وما يشترط فيمن يريد سماع الحديث من الشيوخ سماعَ روايةٍ وتحمُّلٍ؛ ليؤديه فيما بعد لغيره ،

وذلك مثل اشتراط سن معينة وجوبا، أو استحبابا ، ونحوه.

- والمراد **"بتحمله"** : بيان طرق أخذه وتلقيه عن الشيوخ.

- والمراد **"بصفة ضبطه"** : بيان كيف يضبط الطالب ما تلقاه من الحديث ، ضبطا يؤهله لأن يرويه لغيره على شكل يُطمَأَنُّ إليه.

وقد اعتنى علماء المصطلح بهذا النوع من علوم الحديث،

ووضعوا له القواعد والضوابط والشروط بشكل دقيق رائع.

وميزوا بين طرق تحمل الحديث، وجعلوها على مراتب، بعضها أقوى من بعض.

وذلك تأكيدا منهم للعناية بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وحسن انتقاله من شخص إلى شخص.

وذلك كي يطمئن المسلم إلى حسن طريقة وصول الحديث النبوي إليه ، ويوقن أن هذه الطريقة في منتهى السلامة والدقة.

2- هل يشترط الإسلام والبلوغ لتحمل الحديث وأدائه؟

معنى **التحمل:** تلقي الحديث وأخذه عن الشيوخ،

ومعنى **الأداء:** رواية الحديث وإعطاؤه للطلاب.

- ولا يشترط الإسلام والبلوغ لتحمل الحديث – وهو الصحيح - .

- لكن يشترط الأمران للأداء ، كما مر بنا في شروط الراوي،

وبناء على ذلك : تقبل رواية المسلم البالغ ما تحمله من الحديث قبل إسلامه ،

وكذلك تقبل روايته ما تحمله قبل بلوغه ، لكن لا بد أن يكون حال تحمله مميزًا.

- وقيل : يشترط البلوغ لتحمل الحديث،

ولكن هذا قول غير معتمد ؛ لماذا ؟

لأن المسلمين قبلوا رواية صغار الصحابة ، كالحسن بن علي ، وعبد الله بن عباس، وغيرهما ، من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ أو بعده.

ولم يزالوا قديماً وحديثاً يحضرون الصبيان مجالس التحديث والسماع ، ويعتدون بروايتهم لذلك.

3- متى يستحب الابتداء بسماع الحديث ؟

أ- قيل : يستحب أن يبتدئ الطالب بسماع الحديث **في سن الثلاثين** ،

وقال بذلك أهل الشام.

ب- وقيل : **في سن العشرين** ،

وقال بذلك أهل الكوفة.

ج- وقيل : **في سن العاشرة** ،

وقال بذلك أهل البصرة.

د- **والصواب** في الأعصار المتأخرة : **التبكير بسماع الحديث من حين يصح سماعه** ؛ لماذا ؟

لأن الحديث منضبط في الكتب.

4- هل لصحة سماع الصغير سِنٌّ مُعينة ؟

أ- حدد بعض العلماء ذلك بخمس سنين ،

وعليه استقر العمل بين أهل الحديث.

ودليلهم : حديث محمود بن الربيع أنه قال: "عقلت مجة من النبي -عليه الصلاة والسلام- في وجهي وأنا ابن خمس سنين".

وترجم عليه الإمام البخاري في "صحيحه" : متى يصح سماع الصغير؟

قال ابن الصلاح :

"التحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين ، فيكتبون لابن خمس فصاعداً : (سمع) ، ولمن لم يبلغ خمساً : (حضر) ، أو : (أُحضِر)" .

ب- وقال بعضهم: الصواب اعتبار التمييز؛ فإن فهم الصغير الخطاب، وردّ الجواب، كان مميزًا صحيح السماع ، وإلا فلا.

قال ابن الصلاح : "والذي ينبغي في ذلك أن يعتبر في كل صغير على الخصوص، فإن وجدناه مرتفعاً عن حال من لا يعقل فهماً للخطاب وردًّا للجواب ونحو ذلك: صححنا سماعه، وإن كان دون خمس ، وإن لم يكن كذلك لم نصحح سماعه وإن كان ابن خمس، بل ابن خمسين" .

- الخلاصة إذن في الجواب عن : هل لصحة سماع الصغير سِنٌّ مُعينة ؟ أن مرد ذلك إلى التمييز، فإن كان الصغير مميزاً يفهم الخطاب ويرد الجواب : صح سماعه ، وإلا فلا ، فالمعول عليه التمييز، إذا ميز الصبي لخمس أو قبل خمس صح سماعه ، إن لم يميز إلا لست أو سبع كما هو الغالب، لا يصح سماعه إلا إذا ميز.

‘‘‘

بتوفيق للجميع

khaled